

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (95)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٣ رمضان 1438 هـ

الموافق : ٧ يونيو 2017 م

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية
ديرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين
١٧١٦١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (95)

التقرير (الخامس والتسعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية .

إعداد : أ. / إبراهيم الميهي

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٢٠ رمضان 1438 هـ
الموافق : ٦ يونيو 2017م

التقرير الخامس والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون

بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية

المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، الحميدي بدر السبيعي

عبدالوهاب محمد الباطين ، أسامة عيسى الشاهين ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/4/17 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/5/30 .

موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقضي باعتماد نظام وقواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية ويتكون الاقتراح بقانون من (8) مواد ، المادة الأولى تعريفية للمصطلحات الواردة فيه والمادة الثانية قضت باعتماد مجلس الوزراء دليلاً ملزماً لتطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية ، بناءً على مقترح من ديوان المحاسبة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .

وأوضحت المادتين الثالثة والرابعة الإجراءات التي تقوم بها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية من رقابة وتطبيق للنظام الجديد مع تقديمها لتقارير دورية في هذا الشأن لمجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وبينت المادة الخامسة بأن يقوم مجلس الوزراء بإنشاء لجنة تنسيقية برئاسة ممثل عن ديوان المحاسبة وتضم في عضويتها ممثلين من عدة جهات لتتولى مهام التنسيق بينها لضمان التطبيق الأمثل لنظام الحوكمة .

وأوكلت المادتين السادسة والسابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية مهام التوعية والتأهيل اللازم لتطبيق دليل الحوكمة في المؤسسات الحكومية ، وجاءت المادة الثامنة تنفيذية .

الهدف - حسب ما ورد بالملذكرة الإيضاحية - وضع أهم الخطوط اللازمة للإصلاح المؤسسي والحكم الصالح عن طريق اعتماد قواعد الحوكمة ومفاهيمها المتعلقة بالمساءلة والشفافية والكفاءة ومواجهة الفساد وذلك سعياً إلى تطوير المؤسسات الحكومية .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأيت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاءت نصوصه خالية من شبهة مخالفة أحكام الدستور وصياغته جيدة ، كما رأيت أن هدفه نبيل يتمثل في تطوير الأداء الحكومي عن طريق وضع أسس وضوابط للجانب الإداري الرقابي في الجهات الحكومية وتبين لها أن هذه التجربة مفعلة في كثير من الدول .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .



دولة الكويت

State of Kuwait

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

١٧ أبريل ٢٠١٧
٤٧٤ / ٤٠١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة

الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بهدر السبيعي

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين

عبد الوهاب محمد الباطين

صفاء عبدالرحمن الهانم

عبد الوهاب محمد الباطين
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

بحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يورج على الأعضاء

١٧٤١٧

اقتراح بقانون

بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التتموي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء جهاز متابعة الأداء الحكومي والمعدل بالمرسوم رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٧،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

- **قواعد الحوكمة** : نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات الحكومية إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والكفاءة والفاعلية في الأداء وتعزيز الشفافية وتفعيل أدوات الرقابة والمساءلة وسيادة القانون عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء.

- **الديوان** : ديوان المحاسبة.

- **الأمانة** : الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

- **دليل الحوكمة** : وثيقة رسمية تصدر بقرار من مجلس الوزراء تحدد فيها القواعد والآليات والإجراءات والنظم المطلوب العمل والالتزام بها في شأن تطبيق مفاهيم وقواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية.

(المادة الثانية)

يعتمد مجلس الوزراء دليلاً ملزماً لتطبيق قواعد ومفاهيم الحوكمة في المؤسسات الحكومية وفقاً للمعايير الدولية للحوكمة بناء على مقترح مقدم من ديوان المحاسبة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية على أن يصدر الدليل خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بمتابعة والرقابة على المؤسسات الحكومية في تطبيق وتفعيل دليل الحوكمة واقتراح تطويره، كما تقوم الأمانة بمتابعة إنشاء وحدات نظامية في كل مؤسسة حكومية تتولى مهام تطبيق دليل الحوكمة في المؤسسة الحكومية.

(المادة الرابعة)

تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشأن تطبيق دليل الحوكمة ومدى إنجازه في المؤسسات الحكومية كافة ويتم نشر التقرير في وسائل الإعلام المختلفة.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الخامسة)

يقوم مجلس الوزراء بإنشاء لجنة تنسيقية برئاسة ممثل عن ديوان المحاسبة وتضم في عضويتها ممثلين عن جهاز المراقبين الماليين وجهاز متابعة الأداء الحكومي والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وديوان الخدمة المدنية تتولى مهام التنسيق بين تلك الأجهزة لضمان تطبيق أمثل لدليل الحوكمة في المؤسسات الحكومية وفك التشابك القائم بينها مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات الواردة في قانون إنشاء كل جهاز، وتقوم اللجنة التنسيقية بتقديم تقرير دوري سنوي لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء في هذا الشأن.

(المادة السادسة)

تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية مهام التوعية والتأهيل والتدريب اللازم لتطبيق دليل الحوكمة في المؤسسات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة على أن يكون جزء من أعمال التوعية والتأهيل موجه للجمهور العام المتعامل مع المؤسسات الحكومية.

(المادة السابعة)

للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية صلاحية إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لتفعيل دليل الحوكمة في المؤسسات الحكومية.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية

تعد مفاهيم الحوكمة المتعارف عليها عالمياً من أهم الخطوات اللازمة للإصلاح المؤسسي والحكم الصالح والرشيد، وقد تعددت المفاهيم التي يقف عليها مفهوم الحوكمة إلا أن أبرز تلك المفاهيم تلك المتعلقة بالمساءلة والشفافية والكفاءة والفاعلية وحكم القانون ومواجهة الفساد ولذلك اتجهت العديد من دول العالم الساعية إلى تطوير مؤسساتها ونظمها نحو الحكم الصالح والرشيد إلى تبني مفاهيم الحوكمة في نظمها القانونية وأدوار مؤسساتها العامة والخاصة.

وقد تبنت دولة الكويت مفاهيم الحوكمة في عدد من قطاعات الدولة من خلال الأنشطة الواردة في قانون هيئة أسواق المال وقانون الشركات، كما أوردت الخطط التنموية للدولة تبني الحوكمة للحكومة المؤسساتية، ومن هذا المنطلق يأتي القانون المائل ليضع خطوة عملية لتعميم مفاهيم الحوكمة على جميع مؤسسات الدولة في القطاع العام عبر آلية الدليل الرسمي المعتمد من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك أعده كل من ديوان المحاسبة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وفقاً لما أورده المادة الثانية من القانون.

وقد أوكل القانون للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وفقاً للمادة (٣) من القانون مهمة متابعة إنجاز دليل الحوكمة وتفعيله باعتبارها تتولى متابعة تنفيذ الخطط التنموية، ومن أبرز صور حسن التنفيذ تطبيق المؤسسات الحكومية لمفاهيم الحوكمة، كما أن القانون يلزم بقيام وحدات نظامية في كل مؤسسة حكومية معنية بالحوكمة وترتبط بآلية تنسيقية مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.



دولة الكويت

State of Kuwait

وأكد القانون أهمية الرقابة والتفعيل لدليل الحوكمة فنص في المادة (٤) من القانون على قيام الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر عن تفعيل الدليل وقررت المادة (٥) من القانون قيام لجنة برئاسة ممثل عن ديوان المحاسبة وتضم ممثلين عن عدد من جهات الدولة تتولى التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق دليل الحوكمة وتقديم تقرير دوري في هذا الشأن.

وحدث القانون على الشفافية وذلك بإطلاع الجمهور على مدى تقدم الدولة ومؤسساتها في الحوكمة، فنصت المادة الرابعة على نشر التقرير الدوري المرسل لمجلس الأمة ومجلس الوزراء في وسائل الإعلام، كما أورد القانون في المادة السادسة دوراً هاماً للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بالقيام بعمليات التأهيل والتعليم والتسويق الإعلامي للدليل لضمان نجاح الأهداف المرجوة منه.

وإضمان فاعلية تطبيق دليل الحوكمة فقد تضمنت المادة السابعة منح الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية صلاحية إصدار اللوائح التنفيذية والنظم والقرارات اللازمة لتفعيل دليل الحوكمة في الوحدات النظامية في كل مؤسسة حكومية.